وزارة المالية – مدى جواز اعفاء مدرسة الفيروز الحديثة للغات من الضريبة العقارية عن عامى ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٥ الى انه ولئن كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩ فى القضية رقم ٢١لسنة ٧ القضائية (دستورية) بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتأجير الاماكن فيما تضمنته من استثناء الاماكن المستعملة فى اغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى او الصناعى او المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على الارباح غير التجارية وذلك بالنسبة الى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الاجرة ، الا انها قصرت قضاءها بعدم الدستورية على استثناء الاماكن المشار اليها من حـــكم زيادة الاجرة المنصوص عليها فى المادة (٧) من ذات القانون ، ومن ثم فان حكم عدم الدستورية يقتصر فقط على عدم دستورية استثناء الاماكن المشار اليها وذلك بالنسبة الى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الاجرة دون ان يعنى هذا الحكم عدم دستورية كامل نص المادة (٢٧) بمعنى انه لايستطيل اثر هذا الحكم الى ماقررته تلك المادة من معاملة تلك الاماكن ذات معاملة المبانى المؤجرة لاغراض السكنى فى بقية احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، ومنها ما يتعلق بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون الامر الذى لا معدى معه من استمرار اعفاء تلك الاماكن من كافة الضرائب العقارية الاصلية منها والاضافية شأنها فى ذلك شأن المبانى المؤجرة لاغراض السكنى .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان مناط اعفاء المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة من الضريبة العقارية المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر يتحقق بتوافر شرطين اولهما ان تكون تلك المدارس الخاصة انشئت او تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وثانيهما : ان تستعمل تلك المدارس فى اغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى او الصناعى او المهنى الخاضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح المهن غير التجارية وهو ما اكدته الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل الغائها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ من اعفاء المنشات التعليمية الخاضعة لاشراف الدولة التى لا تستهدف اساسا الحصول على الربح من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية او المهن غير التجارية ، ولا يفيد من ذلك سوى المستاجرين المصريين باعتبار ان المادة (٢٧) من القانون المشار اليه قضت بان تعامل الاماكن المستعملة فى الاغراض سالفة الذكر ذات معاملة المبانى المؤجرة لاغراض السكنى فيما يتعلق بالاعفاء من الضريبة العقارية المنصوص عليه بالمادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على النحو السابق ايضاحه . هذا وقد اعفى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة (١٨ /ب) منه كافة المؤسسات التعليمية دون استثناء من هذه الضريبة .

ولما كان الثابت ان مدرسة الفيروز الحديثة الخاصة للغات ببورسعيد صدر لها ترخيص رقم (٥) المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٢ من مديرية التربية والتعليم ببورسعيد ، وتخضع لاشراف وزارة التربية والتعليم حسبما هو مبين بالافادة الصادرة عن مديرية التربية والتعليم ببورسعيد فى ٢٠٠٨/١٠/٢٨ ، فمن ثم تكون هذه المدرسة معفاة من الضرائب العقارية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ويكون ربط هذه الضرائب عليها عن عامى ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ فاقدا لاساسه القانونى الصحيح .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

إعفاء مدرسة الفيروز الحديثة الخاصة للغات من الضريبة العقارية عن عامـــى ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

(فتوى رقم : ٢١٦ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/٢٨ – ملف رقم :٧٠٧/٢/٣٧)
